السايمه زكاه فقول في الغنم السايمه زكاة ومنه ان لا يكون
خرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور كما لو قال يحضره النبي
صلى الله عليه وسلم لزيد عن سايمة فقال فيها زكاه فان القصد بيان
الحكم لا النفي عما عداه وكما ان تقول كيف جعلوا هنا السبب
قرينة صارفة عن اعمال المفهوم ولم يجعلوه صارفا عن اعمال
العام بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب وبتقدير ان يكون
ما قالوه فهلا جرى فيه خلاف العموم بعموم اللفظ او خصوص
السبب ثم رايت صاحب السوده حكى عن القاضي ابي يعلى ان
اصحابهم فيه احتمالين ولعل الفارق ان دلاله المفهوم ضعيفة
بخلاف اللفظ العام ومنه ان لا يكون المنطوق خرج لتقدير
جهالة من المخاطب لحكم السكوت عنه فان خرج لذلك كما
لو علم شخص ان في المعلوفة زكاه ولم يعلمها في السايمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم في السايمه زكاة فلا مفهوم له لان
التخصيص حينئذ لازالة جهل المخاطب لا لنفي الحكم عما عداه
وقوله او غيره ما يقتضي التخصيص بالذكر اي كتخصيص حكم
المنطوق بالذكر من الفوايد التامه التي لا يحتاج معها الى تقدير
اخر وبحث ما سبق ان يقول وشرطه ان لا يظهر لتخصيص
المنطوق بالذكر فايده غير نفي الحكم عن المسكوت عنه
وعليه اقتصر في المنهاج لكن المصنف تابع ابن الحاجب في سرد

الصور

الصور ص ولا يمنع قياس السكوت بالمنطوق بل قيل يعمه
المعروض وقيل لا يعمه اجماعا الضمير في قوله لا يمنع عايد على
ما يقتضي التخصيص والمعنى ان شرطه ان لا يكون هناك
شيء من الاسباب التي تخصص القيد بالذكر ولا يمنع ان يقاس
المسكوت على المنطوق ويجوز عوده على التخصيص بالذكر والمعنى
ولا يمنع التخصيص والحالة هذه بالذكر ان يلحق المسكوت بالمنطوق
اذا اقتضى القياس لحاقه والغرض من هذا مسلة حسنة وهي
انا حيث لا نجعل القيد مخصصا فهل نقول ان ما وراء ذلك
القيد كالمعلوفة في قولنا الغنم السايمة داخل في عموم قولنا
الغنم وان وجود لفظ السايمه كالمعدوم اذ لا اثر له في منع
المعلوفه من الدخول تحت عموم لفظ الغنم او نقول انه منع
دخوله تحت العموم وبقي مسكوتا عنه كما كان لا مفهوم
ينفيه ولا لفظ يقتضيه والمختار الثاني وادعى بعضهم فيه
الاجماع وهو نقيضة قول ابن الحاجب في اننا المسله واجيب
بان ذلك فرع العموم ولا قايل به وقال بعضهم بالاول واليه
اشار المصنف بقوله بل قيل يعمه المعروض واشار بقوله اجماعا
الى ان هذا القول قد ادعي قيام الاجماع عليه فيكون ما وراءه
حارقا للاجماع ولا قايل به في قوله وقيل لا يعمه اجماعا الا التنبيه
على دلك والا ففي قوله ولا يمنع قياس السكوت بالمنطوق ما يفهم

Copyright © King Saud University